

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/47/69
9 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البندان ١٠٤ و ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرارين الوارددين في الوثيقتين A/C.3/47/L.42

A/C.3/47/L.43 و

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

مقدمة

١ - في الجلسة ٥٢ ، المعقدة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت اللجنة الثالثة ، دون تصويت ، مشروع القرارين A/C.3/47/L.42 و A/C.3/47/L.43 ، بصيغته المقتحمة شنوايا . وكان موضوعاً على اللجنة ، في الوثيقتين A/C.3/47/L.46 و A/C.3/47/L.47 بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

أولاً - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.3/47/L.42

٢ - بموجب الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/47/L.42 فإن الجمعية العامة :

.../...

101292

101292

92-78469

(أ) تطلب الى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب الى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها :

(ب) تؤكد أن اتخاذ أي تدابير إدارية وأي تدابير متعلقة بالميزانية يجب ألا يخل بواجب الدول الأطراف بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تفي بجميع التزاماتها المالية الراهنة والمستحقة ، عملاً بذلك الصكوك :

(ج) تؤيد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة^(٢) وتطلب الى الأمين العام ما يلي :

١١ اتخاذ التدابير الملائمة ل توفير التمويل للجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، ابتداءً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ :

١٢ اتخاذ الإجراءات الضرورية لكتالة اجتماع اللجان على نحو ما هو مقرر ، إلى أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ :

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٣ - تتعلق الطلبات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه بالبرنامج الفرعى ١ ، تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية ، من البرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٢^(٣) ، وبأنشطة المبرمجة في إطار البرنامج الفرعى ١ من الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٤) .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - فيما يتعلق بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار التي تؤيد فيها التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة ، اللتين اعتمدتهما الدول الأطراف في اجتماعاتها المعقودة في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٢ و ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢ على الترتيب ، قررت الدول الأطراف أيضاً يبدأ نفاذ التعديلات بعد أن تكون الجمعية العامة قد اعتمدها ويكون ثلثا الدول الأطراف قد قبلها وبلغ هذا القبول إلى الأمين العام بوصفه الوديع . ويرد النص الكامل لهذه التعديلات في تقرير الأمين العام

المعنون "الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان"^(٥).

٥ - وفيما يتعلق بالجزء (أ) من الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار ، تجدر الاشارة إلى أن اللجنتين المعنietين ممولتان جزئياً أو كلياً ، بانصبة مقررة على الدول الأطراف حسب جداول لنسب محددة الانصبة . وللجنة القضاة على التمييز العنصري تمويل جزئياً بانصبة مقررة ، بمعنى أن تكاليف السفر والإقامة لأعضائها الثمانية عشر هي وحدها التي تمويل بانصبة مقررة . أما تكاليف خدمة المؤتمرات ، وكذلك الاحتياجات من الموظفين فإنها تمويل من الميزانية العادلة . ومن ناحية أخرى فإن لجنة مناهضة التعذيب تمويل بالكامل بانصبة مقررة تغطي تكاليف السفر والإقامة لأعضائها العشرة والاحتياجات من الموظفين وتكاليف خدمة المؤتمرات .

٦ - وفي حالة اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.42 ستتمويل احتياجات هاتين اللجنتين بالكامل من الميزانية العادلة وذلك بدءاً بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

дал - الاحتياجات الإضافية ، بالتكلفة الكاملة
لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/47/L.42 ، ستصبح تقديرات تمويل اللجنتين بالتكلفة الكاملة أثناء فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ على النحو التالي :

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التي تذيب
(1993-1994 ، بمعدلات 1993)

دولار

		أ) أنشطة الهيئات التعاہدية
		تكليف سفر وإقامة أعضاء اللجنتين
١٨ عضوا في لجنة القضاء على التمييز العنصري		٤٧٥ ٠٠٠
١٠ أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب		-
		المكافآت
الاحتياجات من الموظفين		-
(١) ف - ٤ و ١ ف - ٢ و ١ ع		-
(أ) المجموع الفرعي (أ)		٦١٥ ٠٠٠
(ب) تكاليف خدمة المؤتمرات		-
أربع دورات للجنة (إثنان كل سنة)		٤٣٦ ٨٠٠
اجتماعات الدول الأطراف		-
(دوره السنطين التي ستعقد في عام ١٩٩٥)		٥٤ ٢٠٠
		-
(ب) المجموع الفرعي (ب)		٢٣٦١ ٠٠٠
المجموع ، (أ) و (ب)		٣٢٢٩ ٤٠٠
		٦١٥ ٠٠٠

٨ - ومن الجدير باللحظة أن الدعم الفني للجنة مناهضة التعذيب يقدمه حاليا موظف واحد من الرتبة ف - ٤ ، موظف واحد من الرتبة ف - ٢ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة ، تمول الدول الأعضاء وظائفهم ، وفقا للنفقة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية . وسيستمر توفير موارد الموظفين هذه في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار الميزانية العادلة .

٩ - وكما نوش أعلاه فإن الدول الأطراف ، باعتمادها التعديلات للاتفاقيتين ، تعتمد أيضا تعديلات مماثلة ، فيما يتعلق بدفع الأتعاب . وكما ورد بالتفصيل في تقرير الأمين العام^(٥) ، قامت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٨ ، الفقرة ٧) والدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة ١٨ ، الفقرة ٤) باعتماد التعديل التالي :

"يتناهى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة [، بموافقة من الجمعية العامة ،] * وفقاً للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة" ^(١) .

١٠ - ولذلك ، سيلازم أيضاً دفع مكافآت للأعضاء الثمانية عشر في لجنة القضاء على التمييز العنصري والأعضاء العشرة في لجنة مناهضة التعذيب ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك . ووفقاً للأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، يدفع مبلغ ٥٠٠٠ دولار في السنة لكل رئيس و ٣٠٠٠ دولار في السنة لكل عضو من أعضاء اللجنة . بيد أنه في تقرير جديد للأمين العام معروض الآن على الجمعية العامة ^(٧) ، يقترح زيادة فئات الأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة . وفي حالة اعتماد هذا الاقتراح ، ستصبح المبالغ المذكورة أعلاه ٦٢٥٠ دولاراً في السنة لرئيس اللجنة و ٣٧٥٠ دولاراً لكل عضو من الأعضاء الآخرين . ولذلك ، ورهنا بقيام الجمعية العامة باتخاذ قرار ، فقد أدرجت هذه المبالغ ٧٠٠٠ دولار سنوياً للجنة القضاء على التمييز العنصري و ٤٠٠٠ دولار سنوياً للجنة مناهضة التعذيب) بصورة مؤقتة في مجموع تقديرات التكلفة الكاملة .

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٩ من المنطوق تجدر الإشارة إلى أنه في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري ، يلاحظ أن عدم سداد عدد من الدول لأنصبتها المقررة قد أدى إلى إلغاء أو تقليل دورات اللجنة في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . واستمر هذا الاتجاه في عام ١٩٩٢ ، حيث أدى عدم توفر الأموال الكافية إلى إلغاء الدورة التي تعهدتها اللجنة في الربيع والتي تقليل دورتها الصيفية من ثلاثة أسابيع إلى أسبوعين . وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب ، لم يكن هناك إلغاء أو تقليل دورات اللجنة بسبب عدم كفاية الأموال . وعلى الرغم من أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف قد تراكمت عليها مبالغ متأخرة من أنصبتها المقررة ، فإنه يتوقع أن تتوفر في عام ١٩٩٣ موارد كافية مما سيتيح اجتماع لجنة مناهضة التعذيب على النحو المقرر .

١٢ - وفي الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها . ومن ثم فإن الأمين العام ينوي أن يرسل إلى الدول الأطراف في الاتفاقيتين في أقرب وقت ممكن ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، رسائل تتعلق بالأنصبة المقررة تتضمن مطالبة هذه الدول الأطراف على نحو عاجل بسداد مساعمتها . وبإضافة إلى ذلك فإن الأمين العام سيسعى إلى الحصول على تبرعات لمساعدة في تنفيذية أي نقص .

* العبارة الواردة بين قوسين معقوفين لم ترد إلا في المادة الجديدة ٨ ، الفقرة ٧ ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

١٣ - إلا أنه لن يتضمن الآن التحقق من إذا كانت ستتوفر للجنة القضاة على التمييز العنصري الأموال الكافية ، في عام ١٩٩٣ ، بما يسمح بعقد دورتها السنويةتين المقررتين ومدة كل منها ثلاثة أسابيع . ومن المقدر أن تصل الاحتياجات الصافية التي تمثل تكاليف السفر والإقامة لثمانية عشر عضواً في اللجنة لدورتها القادمةتين في عام ١٩٩٣ إلى ٢٣٦٠٠ دولار .

١٤ - وفي حالة استمرار النقص في تحصيل الاشتراكات المقررة مع عدم كفاية التبرعات المقدمة لتغطية أي نقص فإن الأمين العام ينوي استشارة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في وقت مناسب من ربىع عام ١٩٩٣ ، بشأن التدابير التي قد يلزم اتخاذها من أجل كفالة اجتماع لجنة القضاة على التمييز العنصري في ذلك العام على النحو المقرر .

هاء - الخلاصة

١٥ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/47/L.42 ، فمن المقدر في هذه المرحلة أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي لعام ١٩٩٣ . أما الاعتمادات الإضافية اللازمة لتمويل لجنة القضاة على التمييز العنصري وللجنة مناهضة التعذيب ، في إطار الميزانية العادية ، فستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

ثانياً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.3/47/L.43

١٦ - بموجب الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/47/L.43 فإن الجمعية العامة :

(أ) توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذه بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، والتي أكدت الدول الأطراف من جديد فيها التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن تنظيم الأعمال المقبلة للجنة على أساس عقد دورتين سنويتين ، قد تصل مدة كل منها إلى ثلاثة أسابيع ، على النحو الذي قد تبت فيه اللجنة في ضوء عبء عملها المتوقع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد كل دورة بنحو شهرين لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف :

(ب) تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية :

(ج) تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم ، في إطار الميزانية ، القائمة عموما ، حتى يتتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

١٧ - تتصل الطلبات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/47/L.43 بالبرنامج الفرعى ١ ، تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية من البرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢^(٣) وبأنشطة المبرمجة في إطار البرنامج الفرعى ١ من الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٤) .

جيم - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

- فيما يتعلق بالفترة ١٠ من منطوق مشروع القرار المتعلق بتنظيم العمل المقبل للجنة ، تجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تنص على أن تجتمع لجنة حقوق الطفل سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع وأنه قد تم تحديد موارد لاجتماع واحد في عام ١٩٩٢ واجتماع في عام ١٩٩٣ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . على أنه لم تجر برمجة الغرقيتين العاملتين السابقتين للدورة والدورة الإضافية للجنة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . ومن ثم ستلزم احتياجات إضافية ، على النحو الموجز أدناه :

تكاليف السفر والإقامة		(أ)
دولار		
(معدلات عام ١٩٩٣)		
٧٥ ٠٠	١٠ من أعضاء اللجنة لدورة ثانية لا تستغرق أكثر من ثلاثة أسابيع	١١
٢٥ ٨٠	٥ أعضاء يشاركون في الفريقين العاملين السابقين للسنة (٩٠٠ ١٧) دولار لكل فريق	١٢
١١٠ ٨٠	المجموع (أ)	

(ب) تكاليف خدمة المؤتمرات
١٠ دورة ثانية تستغرق ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٣
، (ترجمة شفوية ، ٣٠ جلسة : الاسانية ، الانكليزية ،
الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)

دولار

(معدلات عام ١٩٩٣)

وثائق ما قبل الدورة : ٢٠٠ صفحة : الإسبانية ،
الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية

الوثائق الصادرة أثناء الدورة : ٢٠ صفحة : الإسبانية ،
الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية

وثائق ما بعد الدورة : ٢٠ صفحة : الإسبانية ، الإنكليزية ،
الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية

(محاضر موجزة : ٣٠ جلسة : الإسبانية ، الإنكليزية ،
الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)

١١٤٠٠

٤٢٠ فريقان عاملان سابقان للدورة في عام ١٩٩٣
(ترجمة شفوية ، ١٠ جلسات لكل فريق : الإسبانية ،
الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)
١٠٠٦٩٠٠
المجموع (ب)

دال - امكانات الاستيعاب

تكليف السفر والإقامة

١٩ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة ، تحسباً لبدء تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ١٩٩٣ ، اعتمدت ، تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، مبلغ ٦٦٠٠٠ دولار لسفر الأعضاء العشرة الأوليين في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وما يتصل بذلك من تكاليف . على أنه نظراً لأن عدد التصدبيقات كان أقل مما كان متوقعاً ، فإنه ليس من المنتظر أن يبدأ تنفيذ الاتفاقيات في عام ١٩٩٣ ، وببناء عليه ، فإن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لن تجتمع في ذلك العام . وبالتالي ، فمن المقترح إعادة توزيع هذا المبلغ للتمويل الجزئي للاجتماعات الإضافية المقترحة للفريقين العاملين السابقين للدورة وللجنة حقوق الطفل . وحيث أن إعادة التوزيع هذه ستترك مع ذلك نقصاً مقداره ٤٤٨٠٠ دولار (١١٠٠٠ دولار مخصوصاً منها ٦٦٠٠٠ دولار) ، فمن المقترح تفطية هذا النقص في سياق التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، التي ستقدم إلى الجمعية خلال الدورة الحالية .

٢٠ - وفيما يتصل بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ، التي تطلب فيها الجمعية العامة الى الأمين العام أن يكتفى ، توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم ، في إطار الميزانية القائمة عموما ، حتى يتسعى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية ، ليس من المتوقع أن تنشأ الحاجة الى أي موارد إضافية من الموظفين أكثر مما وافقت عليه الجمعية العامة أصلا بموجب قرارها ٤٥/٢٤٨ باء خامسا المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أي وظيفة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة .

تكاليف خدمة المؤتمرات

٢١ - تستند التقديرات الخاصة بتكليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٩٣ وبالنسبة لـ ١٠٠٦٩٠ دولار الى الافتراض النظري القائل بأنه لن يتم تغطية أي جانب من احتياجات خدمة المؤتمرات من القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٤١ ، الادارة والتنظيم ، من الميزانية البرنامجية وأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة لل الاجتماعات . إلا أن مستوى الموارد اللازمة لتوفير المساعدة المؤقتة لل الاجتماعات خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قدر ، حسبما هو مبين في الميزانية البرنامجية ، على أساس التجربة السابقة ليس في تلبية احتياجات الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب بل وأيضا الاجتماعات التي يُؤذن بعقدها فيما بعد شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ متسقا مع خطة الاجتماعات في السنوات السابقة . وببناء على ذلك ، يقدر أنه لن يلزم رصد أي موارد إضافية تحت الباب الجديد ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١٤ - موجز الاحتياجات الإضافية

٢٢ - وعليه ، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/47/L.43 ، من المقرر انه سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٤٤٨٠٠ دولار .

١٥ - صندوق الطوارئ

٢٣ - تجدر الإشارة الى أنه ينشأ ، بموجب الاجراء الذي وضعه الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشرعية التي لا ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . ويقتضي الإجراء نفسه ، بأنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد المتاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإنما تعيين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية الى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم الى الجمعية العامة ، قرب نهاية الدورة الحالية ، بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة .

٢٤ - ولم يحدد أي نشاط لإنهائه أو إرجائه أو تقليله تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وإذا ثبت عدم إمكانية تنفيذ التكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ ، فقد يتغير إرجاء تنفيذ مشروع القرار A/C.3/47/L.43 ، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

ثالثا - الخلاصة

٢٥ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/47/L.42 ، فلن يلزم رصد اعتماد إضافي في هذه المرحلة . وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/47/L.43 ، فسيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٤٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
- (٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني ، بالصيغة المعدلة بالوثيقة A/47/6 .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

. A/47/518 (٥)

المرجع نفسه ، الفقرتان ٥ و ٧ . (٦)

. A/C.5/47/45 (٧)

— — — — —